التأصيل المقاصدي لتجريم الإتجار بالمخدرات المضرة بالنسل
- دراسة أصولية -

الباحث
د. جلال جمال غفار
جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية
Jalal.jamal@univsul.edu.iq
07734124538

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المستخلص

يتناول هذا البحث التأصيل الأصولي والمقاصدي لتجريم الاتجار بالمخدرات التي تسبب ضرراً بالغاً على النسل، مع التركيز بشكل خاص على الأضرار التي تلحق بالنسل والأجيال القادمة، والبحث يسلط الضوء على أن جريمة الاتجار لا تقل خطورتها عن جريمة التعاطي، وينطلق البحث من إشكالية رئيسية مفادها: وكيف يرتبط تجريم الاتجار بالمخدرات بمقصد حفظ النسل؟، ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع النصوص والأدلة المقاصدية وتحليلها، والمنهج الاستنباطي في استخراج الأحكام الأصولية المتعلقة بالموضوع، ويخلص البحث إلى أن الاستدلال بمقصد حفظ النسل يُعد من أقوى الأدلة في تجريم الاتجار بهذه الأنواع من المخدرات وتشديد العقوبة عليها، مع بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع هذه القضية في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، حفظ النسل، الاتجار بالمخدرات، العقوبة التعزيرية، التأصيل الأصولي.

Abstract:

This research deals with the fundamental and intentional rooting of the criminalization of drug trafficking that causes serious harm to offspring, with a special focus on the harms inflicted on offspring and future generations, and the research highlights that the crime of trafficking is no less serious than the crime of abuse, and the research starts from a main problem: How is the criminalization of drug trafficking related to the purpose of preserving offspring?, and the research relies on the analytical inductive approach in collecting and analyzing intentional texts and evidence, and the deductive method in extracting the fundamental rulings related to the subject, and concludes The research pointed out that the inference for the purpose of preserving the offspring is one of the strongest evidence in criminalizing the trafficking of these types of drugs and increasing the punishment for them, while explaining the Sharia controls to deal with this issue in the contemporary reality.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن ظاهرة الاتجار بالمخدرات تُعدّ من أخطر الآفات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع، خاصة تلك المخدرات التي تمس كيان الأسرة واستقرارها وتستهدف صحة الأفراد التناسلية، وهو ما يُعرف بـ «الضرر بالنسل».

تنبع أهمية البحث من عدة اعتبارات: من الناحية الشرعية تأصيل حكم شرعي مهم يتعلق بقضية معاصرة تحتاج إلى بيان الموقف الشرعي منها بوضوح ودقة، ومن الناحية المقاصدية يربط الحكم الشرعي بمقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ النسل الذي يُعتبر من الضروريات الخمس، ومن الناحية الاجتماعية يعالج مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد بنية المجتمع وتؤثر سلباً على الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

_ بيان المفهوم الأصولي للتأصيل المقاصدي وتطبيقه على قضية تجريم الاتجار بالمخدرات.

_ استقراء الأدلة الشرعية والمقاصدية المؤسسة لتحريم الاتجار بالمخدرات.

_ تحليل العلاقة بين الاتجار بالمخدرات وحفظ النسل كمقصد شرعي.

_ بيان الآثار المدمرة للمخدرات على النسل والأجيال القادمة من منظور شرعي.

إشكالية البحث: تتمحور إشكاليته حول أسئلة، منها: ماهو الأساس الأصولي والمقاصدي لتجريم الاتجار بالخدرات في الشريعة؟ وكيف يرتبط تجريم الاتجار بالمخدرات بمقصد حفظ النسل؟

خطة البحث: جاء البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي: مفاهيم العنوان ومحاوره الأساسية.

المبحث الأول: التأصيل المقاصدي والأصولي لتجريم الاتجار بالمخدرات المضرة النسل.

المبحث الثاني: الآثار التطبيقية ونتائج التأصيل

وخاتمة: تشتمل على أبر النتائج التي توصل إليها البحث، مع التوصيات التي يقدمها البحث.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي: مفاهيم العنوان ومحاوره الأساسية.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للعنوان (التأصيل المقاصدي _ الاتجار بالمخدرات).

الفرع الأول: التأصيل المقاصدي: معناه، وأهميته في النوازل المعاصرة.

أولا: مفهوم وتحرير مصطلح «التأصيل» في اللغة والاصطلاح:

١_ التأصيل في اللغة: مصدر للفعل «أَصّلَ» بمعنى جعل الشيء ذا أصل ثابت، وهو مأخوذ من الأصل، والأصل في اللغة: أساس الشيء وأسفله الذي يعتمد عليه ويتفرع عنه، سواء كان مادياً أو معنوياً، يقول ابن فارس: (الهمزة والصاد واللام) ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والأصل عند ابن منظور: أسفل كل شيء[١].

٢_ التأصيل في الاصطلاح: لم نعثر في مؤلفات المتقدمين على تعريف دقيق وواضح لهذا المصطلح، وإنما وردت تعريفات عامة للأصل والأصول، أما عند المعاصرين فقد عني بتحديد معالمه، ومن أبرز الذين قدّموا تعريفاً دقيقاً لهذا المصطلح الدكتور طه جابر العلواني، حيث يقول: «التأصيل هو إرجاع المعارف إلى أصلها، الوجود أو الوحي»[٢].

من خلال ما تقدم من المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح التأصيل يمكن القول بأنه هو: العودة إلى النصوص الشرعية والبحث فيها عن الأصل الشرعي لأي مسألة من المسائل.

ثانياً: تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح.

١_ المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مأخوذ من فعل (قَصَدَ)، يقال: قَصدَ- يقصِد- قصداً- ومَقصداً، والمقصدُ مصدر ميمي، فقد ورد كلمة القصد في اللغة بمعان كثيرة، منها: استقامة الطريق، ومنها: العدل والتوسط، وعدم الإفراط والتفريط، من ذلك قول النبي (ﷺ):

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١١٨/١)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٨٩/١).

(٢) ينظر: مجلة التأصيل (ص٥٤)؛ نقلاً عن الكتاب: المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، عرفة بن طنطاوي (ص٢٣).

((لقصدَ القصدَ تبلُغوا))[1]، ومنها: الاعتماد والتوجه نحو الشيء على اعتدال أو جور، يقال: أقصده السهم إذا أصابه، ويقال: قصدتُ قصداً، أي نحوتُ نحوه[2].

٢_ المقاصد اصطلاحاً: لم يُعرف استخدام هذا المصطلح ولا تعريفه لدى المتقدمين، وإنما ورد التعبيرات عنه ضمناً، وكان المقصود به عند استعماله هو مقاصد الشريعة، وقد نرى أن المقاصد عند أكثرهم مقصور في جلب المصالح ودرأ المفاسد[3]، ولسنا بصدد الخوض هنا في التعريفات المتعددة لمقاصدالشريعة، إذ إن معظم ما ورد في هذا السياق يدور حول معنى واحد، وإنما نروم الوقوف على المعنى الاصطلاحي المستنبط من الدلالات اللغوية.

إذن لو أردنا تعريف المقاصد المجردة عن إضافتها إلى الشريعة، وتنسجم مع المعنى اللغوي فإن التعريف المناسب في ذلك قد يكون هكذا: هي الأهداف والغايات التي يتجه إليها الفعل أو يُراد تحقيقها من خلاله.

ثالثاً: معنى «التأصيل المقاصدي» كمصطلح مركب والمقصود به.

المراد بالتأصيل المقاصدي والمراد به: لم يرد _حسب اطلاعي_ تعريف اصطلاحي دقيق لهذا المصطلح في كتب المتقدمين، وإنما يمكن استنباط معناه وبيان حدّه من خلال الجمع بين مفهوم التأصيل من جهة، ومفهوم المقاصد في الشريعة في ضوء استعمالاته اللغوية والقرآنية من جهة أخرى، إذن في ضوء تعريف هذين المصطلحين _التأصيل والمقاصد_ يمكن أن نبين معناه بأنه: هو منهج نظري وتأسيسي يهتم بوضع القواعد العامة والضوابط المنهجية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، ويسعى إلى ربط المسائل والقضايا المعاصرة بأصولها الشرعية من خلال الفهم المقاصدي الذي يراعي الحِكم والغايات الكلية للشريعة.

رابعاً: أهمية التأصيل المقاصدي في النوازل المعاصرة.

للتأصيل المقاصدي أهمية كبيرة تتجلّى في الحكم على المستجدات والتعامل مع النوازل المعاصرة، منها[4]:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(٩٥/٥)؛ ولسان العرب(٣٦٤٢/٥)؛ وتاج العروس (٤٣/٩)؛ والمعجم الوسيط (٧٣٨/٢).

(٣) المستصفى (٤١٦/١).

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، د. حميد رمضان الصغير (ص١٦٩).

١_ يساعد التأصيل المقاصدي على فهم النصوص الشرعية ومعرفة دلالتها الصحيحة وفقاً لمقاصد الشريعة وضبط تنزيلها على النوازل المعاصرة والمستجدات.

٢_ التأصيل المقاصدي يمدّ المجتهد بالقواعد التي تمكنه في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها على أساس مقاصدي.

٣_ من دواعي التأصيل وضع قواعد تضبط استنباط الأحكام على الوقائع والنوازل التي لم يرد نص مباشر فيها.

٤_ تحقيق نظرة متوازنة ومعتدلة للأحكام فهماً واستنباطاً وتنزيلاً؛ لأن التأصيل المقاصدي يمنع الغلو والتفريط.

٥_ توجيه نظر المجتهدين إلى روح النص ومقاصده؛ إذ هو تأسيسُ على أن النصوص لا تُفهم بمعزل عن مقاصدها.

الفرع الثاني: مفهوم الاتجار بالمخدرات في اللغة والاصطلاح الشرعي.

أولاً: في تعريف المخدرات من حيث اللغة والاصطلاح:

١_ المخدرات في اللغة: المخدرات جمعٌ أصله مأخوذ من «الخدر»، والمُخدِّر اسم فاعل من الخدر، ومصدره التخدير، ولفظ الخدر في اللغة تُطلق على معان، منها: الستر، يقال تخدّر الرجل أو المرأة أي: استتر أو استترت، ومنها: الضعف والفتور والكسل الذي يعتري الشارب في ابتداء سكره، فيقال فتر جسمه أي: ضعف ولانت مفاصله، والمُفَتر هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع(١).

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن معاني الخدر من حيث اللغة متعددة، فتُطلق على الاستتار والتواري، وتُطلق أيضاً شرب دواء، أو على الفتور والكسل، كما تُطلق على فقدان التركيز وخمول الذهن.

٢_ تعريف المخدرات في الاصطلاح الشرعي والطبي.

أ_ من الناحية الشرعية والفقهية: فقد تناول الفقهاء المتأخرون مصطلح «المخدّرات» بالبيان، ومن أبرز من نصّ على ذلك القرافي والهيتمي وغيرهما، حيث جاء في كلام القرافي عن المخدرات: «ما غيّبَ العقل دون الحواس مع نشوة وفرح وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور(٤/١١٠٩)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادى(٢/٣٨٣).

إلى البطش والانتقام من الأعداء»[١].

وعرفها ابن حجر الهيتمي فقال: «والمراد بالمخدرات ما يترتب عليها تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع»[٢].

وقد ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أن التخدير «هو تغشية من غير شدة مطربة»[٣].

ب_ أما من الناحية الطبة: فمن أشهر التعريفات للمخدرات: «هي عبارة عن مواد طبيعية ذات أصل نباتي طبيعي استخلصت من هذه النباتات الطبيعية، مثل المورفين والهيروبين والكودبين، ويتم استخلاصها من الأفيون، وجميعها موجودة في شجرة الخشخاش أصلاً»[٤].

ثانياً: مفهوم المخدرات والاتجار بها.

ويُقصد بالاتجار غير المشرع بالمخدرات هو إنتاجها أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو زراعتها أو حيازتها أو تنظيم وإدارة أيّ من هذه الأفعال، وكذلك تحويل الأموال المتحصلة منها أو إخفاؤها وتمويه حقيقتها، سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مصنّعة أو مركبة، وتشمل هذه الأنشطة الإجرامية الإنتاج الزراعي والتحويلي والتصنيعي، وتهريب العقاقير عبر الحدود، وعمليات الترويج والتوزيع ، إضافة إلى أعمال الإدارة والتنظيم والتمويل والتسويق، وكلها تهدف إلى تحقيق الربح أو منفعة مادية منها بما يخالف الأحكام الشرعية، وهو ما يجعلها أشد خطورة على المجتمع لارتباطها بجرائم اقتصادية وأمنية وصحية[٥].

ثالثاً: المقصود بالمخدرات المضرة بالنسل وتأثيرها على الأجنة والغرائز.

لا شك أن تعاطي المخدرات وصولاً إلى مرحلة الإدمان يُخلَف آثار مدمرة على صحة الإنسان، ولا يقتصر ضررها على المتعاطي، بل يمتد إلى الأجيال المقبلة، فإذا كانت المتعاطية امرأة حاملاً فإن الخطر يتضاعف؛ لأن آثارها تمتد إلى هذا المخلوق البريء.

ويشير الدكتور فؤاد البحيري إلى خطر إدمان المرأة بالمخدرات وتأثيرها السلبي في جنينها عبر انتقال الجرعات إليه تدريجياً، حيث يقول: إن إدمان المرأة الحامل بالمخدرات له آثار مدمرة

(١) الفروق أو أنوار البروق(١/٣٧٥).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر(١/٣٥٤).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية.
(٤) المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، بريك بن عائض القرني(ص٨٠).
(٥) ينظر: علم الجريمة (المفهوم_ العقاب)، د. معتصم تركي، ود. هناء أحمد، ود. ولاء عبد الرحمن(ص٧٩).

عليها، إذ لا يقتصر أثره على الأم فحسب، بل يتجاوز الضرر إلى جنينها بآليات متعددة، منها الانتقال المباشر للمواد المخدرة عبر المشيمة أثناء الحمل، أو بآثار وراثية، أو عبر التأثير على الغرائز والنُظم النفسية والسلوكية، فإن الجرعة التي تصل الجنين تتزايد يوماً بعد يوم إلى أن تؤثر على تغذية الجنين داخل رحم الأم، مما ينتج عنه ولادة أطفال ناقصي النمو، فقد يولد الجنين بوزن منخفض، أو قبل الموعد، أو مصابين بأمراض خِلقية، أو قد تؤدي إلى وفاة الجنين داخل الرحم، أو تؤثر على المراكز الحيوية في مخ الجنين، بناء على ذلك تُعدّ المخدرات المضرة بالنسل تُشكل تحدياً أخلاقياً ومجتمعياً؛ لأنها لا تُلحق الأذى بالمتعاطية وحدها، بل تهدد الأجيال القادمة برمّتها(١).

المطلب الثاني: الإطار النظري: المقاصد الكلية والقواعد الأصولية كأساس للتجريم:

التجريم في الشريعة الإسلامية يرتكز على أسس شرعية، أهمها: القواعد الأصولية، والمقاصد الكلية، ولما كان الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل من القضايا التي تستدعي التأصيل المقاصدي فإن الأمر يتطلب دراسة المقاصد الكلية _وتحديداً مقصد حفظ النسل_ والقواعد الأصولية التي تخدم هذه المقاصد، وأن هذين المحورين يكوّنان الإطار النظري الذي سيُبنى عليه المطلب.

الفرع الأول: نظرية المقاصد الشرعية (الضروريات الخمس) مع التركيز على مقصد حفظ النسل.

تُعدّ الضروريات الخمس التي توجب الشريعة رعايتها أساساً لحفظ مصالح العباد، ويأتي في مقدمتها حفظ النسل، ومن ثم فإن كل فعل يهدد هذه الضرورية، مثل تعاطي المخدرات المؤثرة في الأجنة، يدخل في دائرة التجريم، ويقتضي ذلك أولاً بيان الإجماع على لزوم حفظ الضروريات الخمس، ثم تفصيل مقصد حفظ النسل ومعانيه.

أولاً: الضروريات الخمس ولزوم حفظها.

١_ المقصود بالضروريات في الاصطلاح الشرعي، فعرفها الشاطبي بأنها: هي المقاصد الأساسية التي لا قيام لمصالح الدين والدنيا بدونها، بحيث إذا فُقدت اختل نظام الحياة وعمت

(١) ينظر: معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات، علي عبد العال الطهطاوي(ص٣٢).

الفوضى والفساد، وفي الآخرة يفوت النجاة والنعيم، هي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل[١].

٢_ الأدلة من القرآن والسنة على لزوم حفظ الضروريات:

أجمع العلماء على أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب صيانتها[٢].

أ_ حفض الدين: شرع الله إقامة الدين وحمايته بأركان الإسلام والعبادات، وأمر بالجهاد لمنع الفتنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(آل عمران:٨٥)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة:١٩٣). وقال(ﷺ): ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ....))[٣].

ب_ حفظ النفس: أوجب الإسلام ما تقوم به حياة الإنسان، وحرم القتل والاعتداء: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء:٣٣]، وجعل القصاص حياة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة:١٧٩). وقال(ﷺ): ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ))[٤].

ج_ حفظ العقل: فالشريعة نهت عن كل ما يفسده، فحرّم الخمر والمسكرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾(المائدة:٩٠)، وقال(ﷺ): ((كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ))[٥].

د_ حفظ النسل: شُرع الزواج وحُرِّمت الفواحش حمايةً للأعراض والأنساب: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ (الإسراء:٣٢)، وحدد النبي(ﷺ) عقوبة الزنا وأمر برعاية الذرية.

ه_ حفظ المال: حُرّم أكل أموال الناس بالباطل والسرقة، قال تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة:١٨٨)، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(المائدة:٣٨)،

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي(٢٠/١).
(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي(١٧٤/١)؛ والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي(٢٧٤/٣)؛ والموافقات، للشاطبي(٣٤٨/٤).
(٣) أخرجه البخاري(٢٥)، (٢٤/١)؛ ومسلم(١٣٣)، (٣٨/١).
(٤) أخرجه البخاري(٦٨٧٨)، (٣٤٢٥/١)؛ ومسلم(٤٤٦٨)، (١٠٦/٥).
(٥) أخرجه مسلم(٥٣٣٦)، (١٠٠/٦).

وقال(ﷺ): ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ))[1].

وخلاصة ذلك أن الشريعة أقامت من الأحكام ما يحقق هذه الضروريات إنشاءً وحفظًا، وأباحت عند تهديدها بعض المحظورات صيانةً لها.

ثانياً: بيان مقصد حفظ النسل:

حفظ النسل: معناه صيانة الكرامة والعفة والشرف، والقيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما في بعض المجتمعات؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا دون أن يعلم من أبوه ومن أمه، وحفظ النسل يُعدّ من المقاصد التي أقره الإسلام في نصوصه، وأثبته من خلال تشريعات عدة، منها[2]:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته.

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماسة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه.

فالغاية من حفظ النسل لا تنحصر في مجرد التكاثر في النوع الإنساني فحسب، _وإن كان ذلك أساساً مهماً_ بل تتجاوز إلى تحقيق مقاصد أعمق وأشمل، منها[3]:

_ حفظ الولد حتى لا يبقى بدون مربي، ولبقاء النفس مرفهة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.

_ تحقيق العبودية واستخلاف الإنسان في الأرض، فباستمرار التناسل تتواصل مسيرة البشر في عبادة الله.

_ صون الكرامة الإنسانية، فبالنسب الواضح يحقق للإنسان هويته وينفي عنه انعدام النسب.

_ حفظ الأموال والميراث وتنظيم العلاقات الاقتصادية، فبدون نسب واضح يختل نظام الميرات وتضيع الأموال.

(١) أخرجه البخاري(٢٤٨٠)، (١/١١٤٦)؛ ومسلم(٣٧٨)، (١/٨٧).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي(١/٨٣).

(٣) ينظر: جامع البيان، للطبري(٢٠/٢٠٧)؛ والإحكام، للآمدي(٤/٢٧٦).

الفرع الثاني: القواعد الأصولية الخادمة للمقاصد: (قاعدة سد الذرائع، قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد).

فالقواعد الأصولية أدوات عملية لتحقيق المقاصد الكلية، فالتجريم هنا لا يقتصر على المصلحة الظاهرة، بل على دفع ما يؤدي إلى الإضرار بالنسل.

أولاً: قاعدة سد الذرائع. تعريفها، وأدلتها، وعلاقتها بالمخدرات.

١_ تعريف الذرائع لغة واصطلاحاً:

أ- الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، أي: الوسية، والسبب إلى الشيء يقال: وقد تذرّع فلان بذريعةٍ، أي توسّل، ويقال: ذريعتي إليك، أي سببي ووُصلتي الذي أتسبب به إليك(١).

ب- الذرائع اصطلاحاً: عرّفها الشاطبي بأنها: «هي التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة»(٢).

أما سدّ الذريعة: فهو منع المباح والمشروع _إذا أدى إلى محظور_ حتى لا يتول به إلى ما لا يجوز، حسماً لمادة الفساد ودفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة(٣).

٢_ حجية سد الذرائع عند العلماء: يقول القرافي: الذرائع على ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على حسمه ومنعه وسدّه، كحفر الآبار في طريق الناس أو إلقاء السم في أطعمتهم، فإن كلاً منهما وسيلة إلى إهلاكهم، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وقسم اختلف فيه العلماء على مذهبين(٤).

واختلف الأئمة في القسم الأخير في الاحتجاج به على قولين:

القول الأول: قول المالكية والحنابلة، فقالوا بقبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، واستدلوا بقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}(الأنعام:١٠٨)، وجه الدلالة: فالله سبحانه قد حرّم سب الأصنام التي يعبدها المشركون؛ لأنّ ذلك وسلة إلى أن يسبوا الله(٥).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور(١٤٩٨/٣).
(٢) الموافقات(١٨٣/٥).
(٣) ينظر: الفروق أو أنوار البروق(٣٢/٢)؛ وعلم المقاصد الشرعية، للخادمي(٢٤/١).
(٤) ينظر: الفروق أو أنوار البروق(٣٢/٢).
(٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي(٩٠/٨).

القول الثاني: قول الشافعية، وقالوا بعدم الاحتجاج به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية على أدلة أخرى، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرمًا لذاته وليس من باب سد الذرائع(١).

٣_ علاقة سدّ الذرائع بالمخدرات:

تظهر الصلة الوثيقة بين قاعدة سدّ الذرائع وتجريم المخدرات؛ إذ تقوم القاعدة على منع الوسائل التي تؤدي إلى مفاسد محققة، والمخدرات في حدّ ذاتها تمثل مفسدة ظاهرة لما تسببه من إهدار للعقل وتهدد للنسل وإضرار بالصحة، غير أن بعض الوسائل المباحة في أصلها _كالمنتجات الزراعية أو بعض الأدوية الطبية_ قد تُتخذ ذريعة لتصنيع المواد المخدرة أو ترويجها بغير حق، ومن ثم منعت الشريعة التعامل بها، فتُحرمها لخبثها وسوء آثارها إذا غلب على الظن استعمالها في هذا الباب، تحقيقاً لمقصد دفع المفاسد وسدّ طرق الفساد، وهذا المنع يُعدّ تطبيقاً عملياً لقاعدة من أهم القواعد الشرعية، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد(٢).

ثانياً: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

١_ في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تُعدّ من القواعد الكلية في الشريعة، وهي تعبّر عن الغاية الأساسية من التشريع، إذ أن أحكام الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح وتكميلها، ودرأ المفاسد وتقليلها، وهذا هو المقصد الأعظم من الشريعة، والعلماء يقولون: إذا دار الأمر بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى المفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم(٣).

٢_ أصل هذه القاعدة: والقاعدة أصلها مؤخوذة من القرآن والسنة، من ذلك:

قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}(الأنبياء:١٠٧)، فالآية تدل على أن الرسل(عليهم السلام) بُعثوا لمصالح الخلق في الدين والدنيا، رحمة من الله على الخلق وفضلاً، ومن مقتضيات

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي(١/١٢٠).
(٢) ينظر: الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، لواء صفوت درويش(ص١٤٥).
(٣) ينظر: الموافقات، للشاطبي(١/٣١١)؛ والتحبير شرح التحرير، المرداوي(٨/٣٨٥١).

هذه الرحمة أن تكون الشريعة التي أرسلوا بها جالبة للمصلحة ودافعة للمفسدة[١].

٣_ كيفية تطبيقها على الاتجار بالمخدرات: عند النظر في الاتجار بالمخدرات يتبين لنا أن المخدرات تؤدي إلى إهلاك الصحة وإفساد العقول وانتشار الجريمة، وهي مفسدة محضة لا يقابلها مصلحة معتبرة، فيكون تحريم الاتجار بالمخدرات ومنعها تجلب مصلحة كبرى وهي حفظ النظام الاجتماعي والنسل البشري.

يقول السيوطي: «إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[٢]، وعلى هذا يجب شرعاً منع التجار بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية[٣].

المبحث الأول: التأصيل المقاصدي والأصولي لتجريم الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل.

وقد بيّنا في المبحث التمهيدي الإطار النظري من مقاصد كلية وقواعد أصولية، ويأتي هذا المبحث لتأصيل الحكم الشرعي في تجريم الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل، مستنداً إلى تلك الأسس مع أدلة تفصيلية وتنزيلات معاصرة.

المطلب الأول: حفظ النسل كمقصد شرعي وأثره في تجريم الاتجار بالمخدرات.

يُعدّ مقصد حفظ النسل وحماية كيان الأسرة من الأولويات والضروريات التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهذا المطلب يُبرز كيف أن الاتجار بالمخدرات يُمثل اعتداءً صريحاً على هذا المقصد، وذلك من خلال إضراره بالنسل حاضراً ومستقبلاً.

أولا: مكانة حفظ النسل في الشريعة وأدلته من الآيات وأحاديث النهي عن إضرار الأجنة.

وقد قلنا فيما سبق أن حفظ النسل من الضروريات الخمس المتفق عليها عند العلماء، وجعله ابن عاشور من المقاصد العامة للشريعة، وبيّن أن الشريعة راعت حفظ النسل من جهتين: جهة

(١) ينظر: شفاء الغليل، الغزالي(١/١٦٢).
(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم(١/٧٨).
(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد زرقا(٢/٩٩٦).

الوجود بتشريع النكاح وما يتصل به، وجهة العدم بتحريم الزنا(١)، وتأسيساً على ما سبق، نشير فيما يلي نشير إلى أدلة من القرآن والسنة النبوية الدالة على وجوب حماية النسل والنهي عن الإضرار بالأجنة:

١_ قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} (الإسراء:٣١)، وهذا نهي صريح عن قتل الأولاد، يقول القرافي: «فإن القتل الغالب عليه أن لا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرورة الإملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة، فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق»(٢).

٢_ وقال تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ}(الأنعام:١٤٠)، فأخبر سبحانه بخسرانهم لوأدهم البنات؛ فقتلوا أولادهم خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق.

٣_ ومن السنة قوله(ﷺ): ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ))(٣)، يقول الشاطبي: فالتناسل مقصد أصلي كما في الحديث، فجاء بصيغة الأمر على طريقة ما لم يكن من حظ المكلف، فهذا مقصد من مقاصد النكاح أقرها الشرع(٤).

ثانيا: أثر الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل على المقصد الشرعي لحفظ النسل:

إن الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل يمثل تهديداً مباشراً لمقصد حفظ النسل الذي جاءت الشريعة بصيانته، إذ يُراد به المحافضة على استمرار النسل البشري بصورة صحيحة، وحماية النوع الإنساني من الانقراض، وصيانة الأنساب من الاختلاط والضياع، ولا يقف أثر المخدرات عند الضرر الفردي، بل يتعدى إلى إضعاف النسل في أبعاده الصحية والاجتماعية والأنسابية(٥):

١_ الأضرار الإنجابية والصحية: أثبتت الدراسات الطبية أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى خلل الخصوبة عند الرجل والمرأة، ويؤدي إلى الإجهاض، وتشوه الأجنة، وتؤدي إلى إهلاك الأفراد وتقليل النسل البشري.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية(١٤/١).
(٢) الفروق(١٧٢/٣).
(٣) رواه أبو داود في سننه((٢٠٥٢)، (١٧٥/٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) ينظر: الموافقات(٣٨٣/١).
(٥) ينظر: الخيانة الزوجية أسبابها، د. أمل المخزومي(ص٢٩٢)؛ وأضرار تعاطي المخدرات والكحول، خالد اسماعيل(ص١٣)؛ والترامادول والمخدرات، د. وليد حسني(ص١٠٤).

٢_ اختلاط الأنساب وضياعتها: الإدمان يقود إلى فقدان الوعي وكثرة الأطفال غير الشرعيين، وضياع الهوية البشرية، وهدم مقصد النسب.

٣_ التفكك الاجتماعي والأسري: المدمن يفقد القدرة على القيام بواجباته الأسرية من التربية والنفقة، وهذا يؤدي إلى الطلاق وهدم الأسرة.

٤_ الانحراف السلوكي والأخلاقي: وهو مدخل لانهيار القيم وضياع العقول، وانتشار جريمة الاغتصاب والتحرش وإضعاف النسل إجتماعياً.

ثالثاً: نتائج اعتبار حفظ النسل:

يُعدّ حفظ النسل مقصداً شرعياً كلياً، لا يقتصر على مجرد التنظير المقاصدي، بل تنبني عليه جملة من الأحكام التشريعية والنتائج العملية اتي عنيت بها الشريعة، ومن أبرزها[١]:

١_ تشريع الزواج والحث عليه: قد حثت النصوص على الزواج والتشجيع على التكاثر لما فيه من تحقيق لعمارة الأرض وتكثير لأمة المسلمين، كما في الحديث: ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ))[٢]، والمقصد منه هو المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، وقد بيّن السرخسي أن الزواج يتعلّق به أنواع من المصالح الدينية والدنيوية، من أهمها: تكثير الأمة وصيانة النفس عن الزنا.

٢_ تحريم كل ما يعطل التناسل أو يقطعه: فالشريعة نهت عن كل فعل يعطل تحقيق مقصد التناسل، سواء أكان هذا التعطيل اختيارياً أم اضطرارياً، كالرهبنة والتبتل: وهو الامتناع عن الزواج أساساً، وقد رد النبي (صلى الله عليه وسلم) على من رغب عن سنته في الزواج؛ لأن بقاء العالم متعلق بالتناسل.

٣_ تحريم العلاقات الشاذة ووسائل الإنجاب غير المشروعة: مما يستلزم تحريم الزنى والعلاقات خارج إطار الأسرة، وتحريم الأنكحة الفاسدة التي تخلط الأنساب وتضيع المقصد من التناسل، كنكاح المتعة، والسبيل الشرعي الوحيد لإبقاء النسل بلا فساد هو النكاح.

٤_ تحريم كل ما يضر بالنسل ويهدد كيان الأسرة: وهذا يشمل تحريم كل المواد والسلوكيات التي تهدد كيان الأسرة وتفكك روابطها، ومن أبرزها المخدرات بأنواعها.

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي(١٩٣/٤)؛ وأصول الفكر التربوي في الإسلام، عباس محبوب(ص١١٥).
(٢) سبق تخريجه.

المطلب الثاني: تطبيق القواعد الأصولية على تجريم الاتجار.

يُعدّ تجريم الاتجار بالمخدرات من أبرز التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية، إذ تقتضي هذه القواعد _وفي مقدمتها قادة سدّ الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح_ منع كل ما يؤدي إلى الفساد، وبذلك تشكّل الأساس الأصولي والتطبيقي لتجريم هذه الجريمة وصيانة المجتمع من آثارها.

أولاً: قاعدة سد الذرائع وتطبيقها على تجريم الاتجار بالمخدرات:

الاتجار بالمخدرات يُعدّ ذريعة لإلحاق بالمقاصد الضرورية، وخاصة بالنسل، وتقوم هذه القاعدة على منع الوسائل التي تفضي إلى المحرمات، ولو كانت في ظاهرها مباحة، وتتجلى هذه القاعدة في عدة صور تطبيقية منها[1]:

١_ تحريم الوسائل المسببة إلى انتشار المخدرات: كمنع زراعة النباتات المخدّرة، ولو كانت في أصلها صالحة لاستعمالات مباحة؛ لأن الغالب في استعمالها هو الإفضاء إلى الحرام.

٢_ تجريم الترويج في البيع والشراء للمخدرات: فالمروّج يُعدّ من الذرائع المباشرة إلى الإفساد، وتجريم فعله من تطبيقات سدّ الذرائع؛ لأن تركه يؤدي إلى توسّع دائرة التعاطي والفساد في المجتمع.

٣_ منع أي تساهل إداري في مكافحتها: إذ إن الترخيص أو التساهل في الرقابة يمثل ذريعة لتسرب هذه المواد، ومن ثمّ فإن تشديد القوانين والإجراءات الوقائية يُعدّ من تطبيقات سدّ الذرائع الشرعية.

٤_ التوسّع في التجريم تبعًا لغلبة المفسدة: فحيثما كانت المفسدة راجحة في وقوعها، فإن الشريعة تسدّ الباب قبل وقوعها، وهو ما يُبرّر تجريم الأفعال السابقة على الاتجار كالتخزين أو النقل بقصد التوزيع.

ثانياً: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقها على تجريم الاتجار بالمخدرات:

لا شك أن مفسدة إهلاك النسل بالمخدرات أعظم من أي مصلحة اقتصادية متوهمة للمتاجر، وهذه القاعدة تقرّر أن مصلحة الإنسان لا تُطلب إذا استلزمت مفسدة أعظم منها، ومن ثم فإن هذه القاعدة تغلب جانب الحماية والمنع على جانب المنفعة الفردية، ويظهر تطبيق هذه

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي(٧/٥٥١٦، ٥٥٢٠)؛ وواضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، عبد الله (ص١٦٧)؛ وأحكام تعاطي مخدر الاستروكس، د. مظهر أحمد(ص٨٥٨).

القاعدة في جريمة الاتجار بالمخدرات من وجوه متعددة[1]:

١_ تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد: قد يبرّر من يتعامل بالمخدرات لفعله بالمصلحة المالية أو التجارية، غير أن المفاسد الناتجة من انهيار الأسرة وتفشي الجريمة تُعدّ أعظم من أي مصلحة شخصية.

٢_ إبطال الوسائل الاقتصادية أو الطبية الزائفة: قد يُروَّج للمخدرات بدعوى منفعة اقتصادية أو علاجية، لكن الموازنة الأصولية تُظهر أن المفاسد المترتبة أرجح بكثير، فتُقدّم درء المفاسد على تلك المصالح الموهومة.

٣_ تشديد العقوبات والاجراءات الوقائية: الشدة في العقوبة وإن كانت مفسدة جزئية درءٌ لمفسدة أعظم وهي انتشار هذه الجريمة ودمار المجتمع.

٤. تأكيد شمول القاعدة للأضرار المستقبلية: فالشريعة لا تنظر إلى الفعل في ذاته فقط، بل إلى نتائجه، والمآلات المتوقعة من السماح أو التساهل في الاتجار بالمخدرات كلّها مفاسد راجحة، فيُقدَّم المنع دفعًا لها.

المطلب الثالث: مقارنة بين تعاطي المخدرات والاتجار بها من المنظور المقاصدي.

من المسائل المهمة في الفقه الجنائي هو التفريق بين تعاطي المخدرات والاتجار بها، إذ تختلف طبيعة كل منهما، فالنظر المقاصدي يكشف عن التباين الجوهري بين المتعاطي الذي وقع في الإدمان وأصبح ضحية، وبين المتاجر الذي يسعى إلى بثّ الفساد في المجتمع وتحقيق الكسب على حساب صحة الناس، فالفرق يكمن في نطاق الضرر، فالتعاطي يضر بالفرد بشكل مباشر، والاتجار إجرام يخرب الفرد والمجتمع على حدّ سواء.

أولاً: الفرق المقاصدي بين المتعاطي (يحتاج علاجاً وإصلاحاً) والمُتاجر(يستحق الزجر والعقاب).

من منظور مقاصد الشريعة تقوم الأحكام على تحقيق المصالح ودرأ المفاسد، وتقدير الجزاء بحسب طبيعة الفعل وآثاره، وعند النظر في جريمتي تعاطي المخدرات والاتجار بها، يتبيّن أن الشريعة تتعامل مع كل منهما وفق اختلاف المآلات والآثار التي تترتب عليهما، فلكل منهما

(١) ينظر: القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي(١/٢٣٨، ٢٦٥)؛ والمصدر السابق، د. مظهر أحمد(ص٨٥٣).

طبيعته الخاصة في الإفساد والتأثير في المجتمع، فالمتعاطي ضحية جهل أو انحراف يحتاج إلى الإصلاح والعلاج، بينما المتاجر مُفسد يستحق الزجر والعقوبة.

١_ المتعاطي: هو الشخص الذي يتناول أو يستخدم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بشكل متكرر، مما يؤدي إلى اعتماد نفسي أو جسدي عليها، ويترتب عليها ضرر يلحق بنفسه وعقله فقط(١).

والمقصد الشرعي في التعامل مع المتعاطي والمضحي هو العلاج والإصلاح لا التشهير والإفساد، فإصلاحه وردّه إلى الفطرة هو من تحقيق مقصد الرحمة، وعلاج هذا النوع يحتاج إلى عيادات ومستشفيات نفسية صحية، وهذا يتطلب وجود أطباء ومتخصصين في هذا المجال.

وفيما يلي يمكن أن نشير إلى الأساليب العملية لعلاج متعاطي المخدرات من منظور الشريعة(٢):

تستند هذه الأساليب العلاجية إلى رؤية علاجية شاملة تمزج بين التوجيه الديني والعلاج الطبي والدعم النفسي والتقويم السلوكي، بهدف تحقيق التعافي الكامل لمتعاطي المخدرات:

_ العلاج يبدأ بتقوية الجوانب الإيمانية والتوبة الخالصة ابتغاء وجه الله، والقيام بالفرائض الدينية.

_ يقوم العلاج على إدراك حرمة المخدرات وخطورة الذنب عقلاً وشرعاً، وشغل وقته الفراغ.

_ الإقلاع الفوري والابتعاد عن رفقاء السوء وعن بيئة الإدمان والأسباب المؤدية إلى التعاطي.

_ مراجعة المراكز المتخصصة والاستعانة بالبرامج العلاجية والطبية.

_ مجاهدة النفس والإصلاح الذاتي، ومصاحبة الأخيار لكي يصبح فرداً صالحاً.

٢_ المُتاجر: من حيث اللغة: هو اسم فاعل من الفعل (تاجر_ يُتاجر)، أي: مارس البيع والشراء(٣).

(١) ينظر: إدمان المخدرات والمسكرات بين الواقع والخيالي، فتحي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط: الأولى، ٢٠١١م (ص٤٢).

(٢) ينظر: رسالة العظات إلى أهل الخمور والمخدرات، د. بدر هميسة(ص٤٢/١)؛ وخطورة الخمر والمخدرات على الأفراد والمجتمعات، يحيى بن موسى الزهراني(٥٢/١).

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار(٢٨٤/١).

أما في الاصطلاح: المُتاجر بالمخدرات هو من يقوم بترويجها أو بيعها أو شراءها بقصد الإفساد أو الكسب المادي.

ويختلف المُتاجر عن المتعاطي في المقصد والمآل، إذ إن المتعاطي يُراد بردعه وعلاجه حفاظاً على نفسه، بينما المُتاجر يُراد من معاقبته حماية المجتمع من شره، وصون الضرورات الخمس، فالاتجار بالمخدرات بيعاً وشراءً أمر حرام كحرمة تناولها؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سدّ الذرائع الموصلة إلى المحرمات بمختلف الطاقات والإمكانات، والمُتاجر يُسهم في انتشار المخدرات وتعاطيها، فيكون ماله سُحْتاً، وعملاً باطلاً، والاتجار بها إعانة على الإثم، قال تعالى: {وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة:٢)، ومن ثم فإن النهي عن بيع الخمر والحكم ببطلان بيعه يشمل المخدرات كذلك؛ لما فيه من إعانة على المعصية، وتواطؤ على إفساد الأمة، وتدمير أخلاقها وقيمها(١).

وبناء عليه، فالمُتاجر بالمخدرات يستحق الزجر والعقاب، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حماية المجتمع ودرء المفاسد.

ثانياً: أسباب تغليظ العقوبة على جريمة الاتجار بالمخدرات.

تتضمن جريمة الاتجار بالمخدرات من مفاسد جسيمة ما يبرر تغليظ العقوبة، وهذا التغليظ له مقاصد واضحة، تتجلى في الأسباب الآتية(٢):

١_ انتهاك الضروريات الخمس: إذ تُسهم في هدم الدين بإبعاد الناس عن العبادات، وهدم النفس بإهلاك المدمنين، وهدم العقل بتعطيله وتدميره، وهدم النسل بإضعاف القدرات الإنجابية وولادة أطفال مشوهين أو مدمنين، وهدم المال بإنفاقه في الحرام وإضاعته فيما يضر.

٢_ تحقيق الإفساد في الأرض والحرابة: يرى عدد من الفقهاء المعاصرين أن الاتجار بالمخدرات يدخل في الحرابة والإفساد في الأرض الوارد في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا}(المائدة: ٣٣)، لما فيه من اعتداء خفي يفوق خطر السلاح.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي(٥٥١٦/٧).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي(٥٥١٩/٧)؛ والمخدرات في الفقه الإسلامي، عبد الله بن محمد الطيار(٥٦/١)؛ والمخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام(٦٩/١)؛ وخطورة الخمر والمخدرات على الأفراد والمجتمعات، يحيى الزهراني(٥٢/١).

٣_ تفضي هذه الجريمة إلى انتشار السرقة لتوفير المخدرات؛ لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل.

٤_ المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً، وهذه وحدها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها.

المبحث الثاني: الآثار التطبيقية ونتائج التأصيل.

هذا المبحث يهدف إلى استخلاص الضوابط والآليات العملية التي تجسّد حكمة الشارع في حفظ مقصد حفظ النسل، يُعنى أيضاً ببيان الآثار التطبيقية ونتائج التأصيل المقاصدي والأصولي لتجريم الاتجار بالمخدرات على مستوى الضوابط الشرعية العملية، ثم يُعرض بعض النماذج الواقعية المعاصرة التي تُبيّن مدى فاعلية التأصيل وصدقه في الواقع المعيشي والعلمي، وسنعرض في المطلب الأول كيف نعالج شرعيّاً المتعاطي والمُتاجر وفق تلك المبادئ، ثم نُقدّم في المطلب الثاني نماذج واقعية للمخدرات المضرة بالنسل.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التطبيقية في التعامل مع جريمة الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

هذا المطلب يهدف إلى بيان الكيفية التي تُترجم بها نتائج التأصيل المقاصدي إلى أحكام عملية، ويثمر جملة من الضوابط الشرعية التي تمثل القواعد العملية في التعامل مع هذه الجريمة، وهي تراعي التفريق بين المُتعاطي والمتاجر بالمخدرات

أولاً: ضوابط التعامل مع متاجر المخدرات:

١_ التكييف الفقهي لجريمة الاتجار بالمخدرات: فهو من أخطر صور الإفساد في الأرض لما تُخلِّفه من آثار مدمِّرة على النسل والمجتمع، وقد أدرجه الفقهاء في مفهوم الحرابة إذا توافرت فيها عناصر الإخافة العامة والإفساد الاجتماعي، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا}، (المائدة:٣٣)، فكل فعل يهدد أمن الأمة ويشيع الفساد يدخل تحت حكم الحرابة ولو لم يكن بسلاح، والمُتاجر بالمخدرات محارب لله ورسوله؛ لأنه مروّج لها، والمروج قاتل لأنفس عديدة بريئة من الشباب، فهو يستحق القتل قصاصاً وحداً وتعزيراً، ومن أعان على انتشار الأمراض، وساع في الأرض بالفساد والإفساد،

فوجب ردعه، وقطع دابره[1].

وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم(٥٨) بتأريخ: (١١/١١/ ١٤٠١هـ) على أن الاتجار بالمخدرات من الجرائم الكبرى التي تماثل الحرابة لما فيها من إهلاك للأنفس والأنساب.

وجاء في نص القرار ما يلي: «من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً ونحو ذلك من ضرورب إشاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بِهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير»[2].

وبناء على ما تقدم، فإن التكييف الشرعي المعاصر يجعل الاتجار بالمخدرات من ضمن جنايات الإفساد في الأرض التي تمس الضروريات الكلية، ولا سيما حفظ النفس والنسل، والأمر الذي يقتضي تقرير عقوبة تعزيرية مغلظة تتناسب مع خطورته، وتحقق مقصد الشريعة.

٢_ ضوابط تشديد العقوبة على المتاجر: العقوبة تشدّد على من تتاجر بالمخدرات في عدّة حالات، منها[3]:

أ_ تكرار الجريمة، إذا كان الجاني قد ارتكب جريمة مماثلة سابقاً.

ب_ إذا كان الجاني موظفاً مكلفاً بمكافحة المخدرات أو الرقابة عليها.

ج_ إذا ارتكب الجاني الجريمة مع قاصر أو من له سلطة عليهم أو استخدمهم فيها أو أجبر غيره عليها.

د_ إذا ارتكبه في المؤسسات التعليمية أو الإصلاحية أو في دور العبادة أو بالقرب منها.

(١) ينظر: خطورة الخمر والمخدرات على الأفراد والمجتمعات، يحيى بن موسى الزهراني(٥٢/١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر،(٧٨/١٢).

(٣) ينظر: مجلة الوقائع الفلسطينية، قانون رقم(١٨) لسنة ٢٠١٥م؛ وجريمة الاتجار بالمخدرات، إيثار هشام(ص٢٣)؛ وتشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، عبد الوهاب؛ ومواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، د. مسلم حسون.

هـ_ إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص أو ضرر جسيم بصحته، أو أدّى فعلاً إلى ولادة أطفال مشوهين أو حالات عقم أو وفيات للأجنة، فإن العقوبة تُشدّد بما يناسب حجم المفسدة.

و_ خطورة الجريمة، تزداد الخطورة إذا كانت الجريمة مرتبطة بتهريب كميات كبيرة من المخدرات.

ثانياً: الضوابط الشرعية للتعامل مع متعاطي المخدرات.

يُعدّ تعاطي المخدرات من أحد مظاهر الانحراف السلوكي الذي يهدد مقاصد الشريعة في حفظ العقل والنسل، ومن ثم فإن التعامل مع متعاطيها يوجب التوازن بين حماية المجتمع من آثار التعاطي، ورعاية الفرد، والشريعة جاءت بمنهج متكامل يجمع بين الزجر والتأديب من جهة، والعلاج والإصلاح من جهة أخرى، من هذه الضوابط[1]:

١_ تحقيق مبدأ التفريق بين المتعاطي والمتاجر، المتعاطي يُنظر إليه كضحية للإدمان، ويحتاج إلى العلاج، أما المتاجر مجرم يجب أن يعاقب، المتعاطي يُعدّ مجنياً على نفسه وذريته، أما المتاجر فهو مفسد في المجتمع.

٢_ مراعاة مقصد حفظ العقل؛ لأن المخدرات تُذهب العقل، فكل إجراء شرعي تجاه المتعاطي فينبغي أن يتجه أن يهدف إلى إعادة تأهيل العقل ورميم ما أفسده التعاطي.

٣_ درء العقوبة بالشبهة وتحكيم مقاصد الرحمة، فيُدرأ عن المتعاطي الحدّ أو التعزير إذا ثبت أنه أُكره على تعاطي المادة، أو جهل ماهية المادة.

٤_ ضابط الستر والكتمان، وعدم الفضح والتشهير به، والأصل الشرعي في ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[2].

٥_ معايير التدرج في العقوبة والمعالجة؛ لأن الإدمان لا يُعالج دفعة واحدة، بل بالوعظ والتدرج في العقوبة، والمرأة الحامل المتعاطية يُؤجَّل تنفيذ العقوبة البدنية إلى ما بعد الوضع والرضاع، مع إلزامها بالعلاج الفوري.

(١) ينظر: الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، حسن محد إبراهيم(ص١٧٢)؛ والوقائع العراقية، قانون المخدرات(ص٦)؛ وجريمة الاتجار بالمخدرات، إيثار هشام(ص٩)؛ والعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، د. حسن غانم(ص٩٧).

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٤٢)، (١١٢٦/١)؛ ومسلم(٦٧٤٣)، (١٨/٨).

٦_ إقامة التعزير بما يحقق الردع والزجر والإصلاح لا الانتقام، ويُعزّر المتعاطي بما يراه ولي الأمر من العقوبات الزاجرة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.

٧_ برامج علاجية متخصصة، كجزء من العقوبة الشرعية، سواء في المستشفيات أو العيادات الخارجية.

المطلب الثاني: النماذج المعاصرة للمخدرات المضرة بالنسل وآثارها الصحية على الأجيال.

تشير الدراسات الطبية الحديثة إلى أن تعاطي المخدرات _خلال فترات الحمل أو في سن الإنجاب_ يُعدّ من أبرز التهديدات لمقصد حفظ النسل، إذ تتسبب في أضرار الوراثية وجنينية، وتمتد آثارها إلى الأجيال اللاحقة، ومن ثم يهدف هذا المطلب إلى تقديم نماذج معاصرة توضح أنواع المخدرات التي تُحدث تلك الآثار، وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المواد المسببة للتشوهات الخِلقية والجينية.

المخدرات لها تأثير سلبي على الحامل، وتأثيرها على الجنين في فترة الحمل كبير بشكل خطير، حيث يتعرض الجنين لكثير من المشكلات الصحية، كحدوث التشوهات في وظائف الهضم، أو تشوهات خِلقية، مثل صغر الرأس وانخفاض الوزن، وتأخر نمو الجنين، وقد يحدث موت الجنين في الرحم بسبب وصول المخدر إليه، ومن أبرز هذه المواد: الكحول والهيروين والكوكايين، حيث يسبب تعاطي الأم الحامل للكحول والمخدرات تشوهات جسدية واضطرابات نمو عصبي(١).

ومن أبرز هذه المواد: الكوكائين والهيروين: والكوكائين: مخدر يستخرج من أوراق الكوكا، وكوكا شجرة صغيرة معمرة من الفصيلة الكتانية، أزهارها صغيرة القد صفراء اللون ثمارها نووية مستطيلة الشكل، تستخرج من أوراقها بعد قطفها وتجفيفها مادة قلوية مخدرة تدعى الكوكائين أو الكوكايين، ويستعمل في الطب للتخدير الموضعي، والهروين: مخدر قوي مشتق من المورفين المستخرج من نبات الأفيون، يتعاطاه الفرد عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو الحقن في الوريد، ونظرا لتأثيره وصعوبة السيطرة عليه زادت الوفيات بسبب تعاطيه، وزادت

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، الشيرازي(٢٢/٢٦)؛ ومقالة: تأثير المخدرات على المرأة الحامل والجنين، ٢٠٢٢م.

كذلك نسبة الإجرام، ويحظر استعماله في كثير من الدول(١).

فتعاطي هذه المواد الأفيونية _خصوصاً خلال الحمل_ يتسبب في ظهور مضاعفات وحدوث مشاكل خطيرة في الجنين والمولود، وقد تؤدي إلى عيوب خِلقية أو الولادة المبكرة، ويتعرض الطفل بعد الولادة إلى تشنجات خطيرة، إذا كانت الأم الحامل مدمنة لأي نوع من هذه المخدرات(٢).

التحليل المقاصدي: من منظور مقاصد الشريعة تُدرج هذه الأضرار التي تمس البنية الوراثية أو الخِلقية في دائرة مقصد حفظ النسل من جانب العدم، إذ يُراد به صيانة النوع الإنساني من أسباب الفساد والانقراض، وحماية نظام الخِلقة من الاختلال، وكل ما يؤدي إلى فساد النسل والخِلقة الأصلية للإنسان يدخل في نطاق المفاسد التي يجب منعها ولو اقتضى ذلك تشديد العقوبة.

الفرع الثاني: المواد المخدرة المسببة لمتلازمة الانسحاب لدى حديثي الولادة.

المراد بمتلازمة الانسحاب هي مجموعة من المظاهر السريرية التي تُلاحظ لدى حديثي الولادة نتيجةً للانسحاب الناتج عن التعرض للمخدرات داخل الرحم، وترتبط هذه المتلازمة عادةً باستخدام الأم للمواد الأفيونية، وقد تتفاقم بسبب التعرض داخل الرحم للبنزوديازيبينات والكحول ومختلف أنواع المخدرات الأخرى، وقد استمر معدل الإصابة بمتلازمة الامتناع عن الجماع عند حديثي الولادة في الارتفاع في السنوات الأخيرة، مما يُبرز ضرورة قدرة مقدمي الرعاية الصحية على التعرف على المضاعفات وإدارتها بشكل مناسب(٣).

وتُعدّ متلازمة الانسحاب لدى حديثي الولادة من أبرز الظواهر الطبية المعاصرة التي تسترعي اهتمام الباحثين في المجالات الطبية والاجتماعية، إذ تنتج عن تعاطي الأم للمواد المخدِّرة أو لبعض الأدوية والعقاقير ذات التأثير النفسي أثناء فترة الحمل، فتنتقل هذه المواد عبر المشيمة _التي تُعدّ الرابط الحيوي بين الأم والجنين_ مما يؤدي إلى تكيّف الجهاز العصبي للجنين معها خلال مراحل النمو الجنيني، وبعد الولادة، ومع الانقطاع المفاجئ لتلك المواد، تظهر على الطفل أعراض انسحابية متفاوتة في شدّتها تبعاً لنوع المادة المتناوَلة وكميتها ومدّة التعاطي،

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار(٣/٢٣٨٣، ١٩٧١).

(٢) ينظر: المخدرات وتأثيرها على الجانب النفسي للمتعاطي، نهمار مريم(ص٢١٤).

(٣) متلازمة الامتناع عند حديثي الولادة، ماجدة د. منديز، داريا أم فالكويتز، ساميناثان، جامعة جنوب ألاباما، مركز لينكولن الطبي/ ويل كورنيل، ٢٠٢٤م.

وتتجلّى هذه الأعراض في اضطراب وظائف الجهاز العصبي كسرعة التنفس وتسارع ضربات القلب، واضطراب النوم، والقلق المفرط، والبكاء الحادّ، وقد تمتدّ إلى القيء أو الإسهال، ونوبات التشنّج، بل وقد تؤثّر على النمو العصبي والسلوكي في المراحل اللاحقة من حياة الطفل، ومن أبرز المواد التي قد تُسبب هذه المتلازمة الكحول، والبنزوديازيبينات، والباربيتورات، وغيرها من العقاقير المخدِّرة، وهو ما يجعلها من القضايا الصحية البالغة الأثر في حماية النسل وجودته(١).

التحليل المقاصدي للآثار الناتجة عن المواد المخدِّرة:

تُبرز النماذج الطبية لمتلازمة الانسحاب لدى حديثي الولادة نتيجة مباشرة لتعاطي المواد المخدّرة أثناء الحمل، ومثالًا على الإخلال بالمقاصد الكلية للشريعة، خاصة حفظ النفس والنسل، فتعاطي الأم يعرض حياة الجنين للخطر ويؤثر على صحته الجسدية والعقلية، مخلًّا بمقصد حفظ النسل كما قرّره الشاطبي: «الضروريات الخمس هي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وحماية النسل من مجموع الضروريات»(٢).

وبالتالي، فإن تجريم التعاطي والاتجار بهذه المواد لا يقتصر على اعتبار طبي أو اجتماعي، بل هو تحقيق لمقصد شرعي يهدف إلى حماية الجنين وصيانة الأجيال القادمة من الفساد الخِلقي والعقلي، مع أهمية دمج سياسات الوقاية والعلاج للأمهات المدمنات لتحقيق توازن بين الزجر والرحمة.

الفرع الثالث: المواد المؤثرة على التطور العصبي والسلوكي للطفل.

يُعد الجهاز العصبي من أكثر الأجهزة حساسية للمؤثرات الخارجية، وتمثل المواد المخدرة تهديداً خطيراً للتطور العصبي والسلوكي، فاستهلاك الأم لأنواع المواد المخدرة _غير المشروعة كالهيروين، أو القانونية كالكحول، أو الأدوية الموصوفة كالمهدئة _ يؤثر بشكل مباشر على النمو والتطورات السلوكية والعصبية للطفل أثناء الحمل وما بعد الولادة، هذه الاضطرابات التي تبدأ

(١) ينظر: المقال: لمحة عامة عن المشاكل العامة عند حديثي الولادة، منشورة على صفحة: (أدلة MSD إصدار المُستخدِم)، حسب Arcangela Lattari Balest, MD, University of Pittsburgh, School of Medicine تمت المراجعة من قبل Alicia R. Pekarsky, MD, State University of New York Upstate Medical University, Upstate Golisano Children's Hospital، تمت مراجعته شعبان ١٤٤٦هـ. http//www.msdmanuals.com/ar/home.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني(٣١٩/١).

في مرحلة الطفولة تشمل مجموعة من الحالات، مثل اضطراب نقص الانتباه، وتُأثر على نمو الدماغ، فبها يواجه الأطفال تحديات كبيرة في تفاعلهم، ويؤدي إلى مشاكل في تطوير مهاراتهم الاجتماعية، وقد أوضح الباحثون من جامعة هارفارد الأمريكية أن عدداً من المواد الكيميائية ذات تأثير ضار على نمو المخ والجهاز العصبي لدى الأطفال، ومن أشهرها الرصاص والزرنيخ وميثيل، وهذه المواد توجد في الاستخدام اليومي لأي أسرة في ألعاب الأطفال أو الملابس أو في قطع الأثاث، وأشار العلماء إلى أن التعرض لمثل هذه المواد قد يكون سبباً إلى إصابة الأطفال بالأمراض العصبية، مثل التوحد والشلل الدماغي(١).

علاج اضطرابات نقص الانتياه وفرط الحركة بالعلاج الدوائي والسلوكي والنفسي والغذائي(٢):

للحد من تأثير المواد المؤثرة على التطور العصبي يجب استخدام هذه الطرق العلاجية والتدابير الوقائية:

١_ العلاج الدوائي: يعتمد على ما يقرره الطبيب المُعالج، كالعقاقير المنشطة للجهاز العصبي، ولكن كأي دواء أحياناً هناك أعراض جانبية لاستخدام هذه الأدوية، لذا يجب تحت إشراف مباشر من الطبيب.

٢_ العلاج السلوكي: وهو يُعنى بتعديل السلوك واستخدام طُرق مبتكرة لتعزيز التصرفات الجيدة لدي الطفل، ويشترك في تعليمه كل من الأهل والمدرسة، ومن أهم أساليب العلاج السلوكي: التنظيم الذاتي، والتعزيز الرمزي.

٣_ العلاج النفسي: يساعد الطفل على تخطي المشكلات التي تنشأ في العلاقات الاجتماعية بسبب الحالة التي يُعاني منها.

٤_ العلاج الغذائي: يتركز هذا على تغيير نمط الغذاء الذي يتناوله الطفل بإبعاده عن المواد الصناعية، والكيمياويّة، والمواد الحافظة، وتوجيه الطفل للطعام المفيد من الخضار والفواكه.

(١) ينظر: المواد الكيميائية.. تأثيرات ضارة على النمو العصبي لدى الأطفال، د. هاني رمزي.
(٢) ينظر: النمو النفسي للإنسان، د. محمود عبد الحليم، د. بدرية كمال(ص٢٨٨).

التحليل المقاصدي للمواد المؤثرة على التطور العصبي والسلوكي للطفل في ضوء مقصد حفظ النسل:

يُعدّ مقصد حفظ النسل من المقاصد الضرورية التي تقوم عليها الشريعة، إذ به يتحقق بقاء النوع الإنساني واستقامة حياته وجوداً ووراثةً، ومن هذا المنطلق، فإن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تُحدث خللاً في التطور العصبي والسلوكي للطفل تمثّل اعتداءً مباشراً على هذا المقصد، فالشريعة لم تكتفِ بحماية النسل فحسب، بل تريد له أن يكون نسلاً سليماً صالحاً للقيام بوظيفة الاستخلاف، ومن ثم، فإن كل ما يؤدي إلى إضعاف التكوين العصبي أو انحراف السلوك لدى الأطفال يعد من مفاسد النسل التي يجب درؤها بالتجريم والتحريم.

إذن إن تعاطي الأم للمواد المخدرة أثناء الحمل يؤدي إلى اضطراب في نمو الدماغ والجهاز العصبي للجنين، وهذه النتائج تُفضي إلى نشوء جيلٍ يحمل قابليات مرضية وسلوكية موروثة، وهو ما يهدد صلاح النسل من حيث النوعية والاجتماعية، وبالمنظور المقاصدي، فإن حفظ النسل لا يتحقق بمجرد استمرار التناسل، بل يتحقق بسلامة المولود عقلاً وسلوكًا، ومن هنا، فإن الآثار العصبية والسلوكية الناتجة عن تعاطي المواد المخدرة تمثل نقضاً للمصلحة المقصودة من بقاء النسل السوي؛ لأنها تنتج أجيالاً مضطربة لا تصلح لتحمّل أمانة الاستخلاف، ولذلك كان تجريم هذه المواد تأصيلاً مقاصدياً هو تحقيق لغاية الشريعة في حماية النسل وجوداً وصلاحًا.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

بعد هذه الرحلة البحثية في «التأصيل المقاصدي لتجريم الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل» تبين بجلاء أن جريمة الاتجار بالمخدرات ليست كسواها، لما لها من أثر بالغ في تقويض أحد المقاصد العليا للشريعة، وهو مقصد حفظ النسل، وأن الاتجار بالمخدرات يمثل اعتداءً صارخاً على هذا المقصد العظيم، مما يستوجب أشد العقوبات، وقد انتهج البحث منهجاً أصولياً تحليلياً، يستنطق نصوص الشريعة وقواعدها الكلية لاستنباط الحكم الشرعي الرصين، وفي ختام هذا الجهد، نشير إلى أبرز النتائج التي تمخض عنها البحث، والتوصيات التي يرى تقديمها.

من أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١. ثبت أن تجريم الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل يستند إلى مقصد شرعي أصيل وهو حفظ النسل، وهو من الضرورات الخمس التي الشريعة لحفظها.

٢. إن الاتجار بالمخدرات المضرة بالنسل لا يُعدّ جريمةً عادية، بل هو عدوان على المجتمع، حيث يمثل منبعاً لتفشي آفة تسبب تشوهات خِلقية والجينية، مما يستدعي النظر إليه باعتباره من الكبائر الموجبة لأشد العقوبات.

٣. إن تطبيق قواعد الأصول مثل سد الذرائع ودرء المفاسد يؤدي إلى تأكيد مشروعية التجريم وضرورة الردع.

٤. خلص البحث إلى وجود فارق مقاصدي جوهري بين المتاجر والمتعاطي، فإن المتاجر مجرم يرتكب جناية كبرى تستوجب الزجر والعقاب الرادع؛ فبينما المتعاطي يعتبر مريضاً يحتاج إلى علاج وإصلاح.

٥. أثبتت الدراسة التطبيقية للمخدرات المعاصرة أن أضرارها على النسل مباشرة، وتشمل التشوهات الخِلقية، ومتلازمات الانسحاب على المواليد، وتأخر التطور العصبي والسلوكي، مما يجعلها تهديداً وجودياً للأجيال القادمة.

أما التوصيات التي يقدمها البحث، فتشمل:

١. الدعوة إلى توعية مجتمعية أوسع تبين حقيقة هذه الجريمة من المنظور الشرعي المقاصدي.

٢. التأكيد على تشديد العقوبة على المتاجرين الذين تستهدف موادهم فئة الشباب في سن الإنجاب بشكل خاص.

٣. توجيه مؤسسات الدولة إلى تعزيز البرامج العلاجية والتأهيلية للمتعاطين، بما يحفظهم ويحفظ نسلهم.

٤. ضرورة اعتماد المنهج المقاصدي في التشريع الجنائي عند النظر في جرائم المخدرات.

٥. تشجيع مراكز البحث العلمي على إجراء مزيد من الدراسات الطبية الشرعية التي توثق تأثير أنواع المخدرات.

وفي الختام، فإن هذا البحث محاولة لتأصيل شرعي لمكافحة آفة تفتك بحاضر الأمة ومستقبلها، سائلين المولى عز وجل أن يقي شبابنا ونسلنا كل مكروه، وأن يهدي الجميع لما فيه صلاح الدنيا والآخرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مصادر البحث ومراجعه:

١) الاجتهاد المقاصدي وأثره في أحكام النوازل الفقهية المالكية، د. حميد رمضان الصغير، مجلة المرقاة، السنة الخامسة، مجلد٨ العدد: الثامن ١٤٤٣هـ.

٢) أحكام تعاطي مخدر الاستروكس ومشتقاته وآثارها في الفقه الإسلامي، د. مظهر أحمد، مجلة الشريعة والقانون، العدد: الخامس والثلاثون، الجزء الثاني ١٤٤٢هـ.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٥) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم(ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦) أصول الفكر التربوي في الإسلام، عباس محبوب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧) أضرار تعاطي المخدرات والكحول، خالد اسماعيل غنيم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط: الأولى، ٢٠١٦م.
٨) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٠) التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
١١) الترامادول والمخدرات رحلة داخل النفق المظلم، د. وليد حسني، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
١٢) تشديد العقوبة وأثره على الخطورة الإجرامية، عبد الوهاب عبد الكريم، بحث مقدم لمؤتمر: تحسين نواتج التعلم، ٢٠٢٣م.
١٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ه.
١٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧ه.
١٥) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.
١٦) جريمة الاتجار بالمخدرات، إيثار هشام عيدان، بحث تخرج في كلية الحقوق بجامعة موصل، ٢٠٢٠م.
١٧) خطورة الخمر والمخدرات على الأفراد والمجتمعات، يحيى بن موسى الزهراني، مكان النشر: المكتبة الشاملة، ط: الأولى، ١٤٢٥ه.
١٨) الخيانة الزوجية أسبابها، آثارها، ظروفها، د. أمل المخزومي، دار غيداء، عمان، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
١٩) رسالة العظات إلى أهل الخمور والمخدرات، د. بدر عبد الحميد هميسة، مكان النشر: المكتبة الشاملة، ط: الأولى، ١٤٣٠ه.

٢٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود ، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٢) شفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ.

٢٣) العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، د. حسن غانم، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٥م.

٢٤) علم الجريمة (المفهوم_ العقاب)، د. معتصم تركي، ود. هناء أحمد، ود. ولاء عبد الرحمن، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠م.

٢٥) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٢٦) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط: ١٤١٨هـ.

٢٧) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الرابعة.

٢٨) الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، حسن محد إبراهيم، وهي رسالة ماجستير تقدم بها إلى مجلس كلية الإمام الأعظم، ١٤٢٨ه.

٢٩) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٣٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ه.

٣١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٢) لمحة عامة عن المشاكل العامة عند حديثي الولادة، هذه مقالة منشورة على صفحة: (أدلة MSD إصدار المُستخدِم)، حسب Arcangela Lattari Balest, MD, University of Pittsburgh, School of Medicine تمت المراجعة من قبلAlicia R. Pekarsky, MD, State

University of New York Upstate Medical University, Upstate Golisano Children's Hospital، تمت مراجعته شعبان ١٤٤٦هـ ، http//www.msdmanuals.com/ar/home.

٣٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: د. ط،١٤١٤ه.

٣٤) متلازمة الامتناع عند حديثي الولادة، ماجدة د. منديز، داريا أم فالكويتز، ساميناثان، جامعة جنوب ألاباما، مركز لينكولن الطبي/ ويل كورنيل، ٢٠٢٤م.

٣٥) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءاً، العدد الثاني عشر، عام ١٤٠٥هـ.

٣٦) مجلة التأصيل للدراسات الفكرية، العدد الأول، السنة الأولى، ربيع الأول ١٤٣١ه.

٣٧) مجلة الوقائع الفلسطينية، التشريعات، قرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣٨) المجموع شرح المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١ه.

٣٩) المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤٠) المخدرات الخطر الاجتماعي الداهم، بريك بن عائض القرني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٠م.

٤١) المخدرات في الفقه الإسلامي، عبد الله بن الطيار، مكان النشر: المكتبة الشاملة، ط: الأولى، ١٤١١ه.

٤٢) المخدرات وتأثيرها على الجانب النفسي للمتعاطي، نهمار مريم، مجلة حمورابي للدراسات، العدد: ٤٣، السنة الحادية عشر ٢٠٢٢م.

٤٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد زرقا، دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٨ه.

٤٤) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥) معالم الخيرات بشرح أضرار المخدرات، علي عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد(ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٤٧) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ط: ١٤٢٣هـ.

٤٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

٤٩) مقالة: تأثير المخدرات على المرأة الحامل والجنين، عيادة بلوم للطب النفسي، ٢٠٢٢م.

٥٠) المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، عرفة بن طنطاوي، مركز تأصيل للبحوث العلمية، السعودية، ط: الأولى، ٥١٤٤٢.

٥١) مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، د. مسلم طاهر حسون، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٤م.

٥٢) المواد الكيميائية.. تأثيرات ضارة على النمو العصبي لدى الأطفال، د. هاني رمزي، مقالة منشورة على صفحة الشرق الأوسط صحيفة العرب الدولي، ٢٠١٤م.

٥٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٥٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

٥٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية - ١٤١٢هـ.

٥٦) النمو النفسي للإنسان، د. محمود عبد الحليم، د. بدرية كمال، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠١٩م.

٥٧) واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٢٣م.

٥٨) الوقاية من المخدرات بين النظرية والتطبيق، لواء صفوت درويش، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥م.

٥٩) الوقائع العراقية، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، العدد: ٤٤٤٦ السنة الثامنة والخمسون.